

نصب الراية لأحاديث الهداية

- حديث عنه عليه السلام : قال : .
- " من باع عبدا وله مال " الحديث .
قلت : أخرجه الأئمة الستة (1) فرواه البخاري في " الشرب " وابن ماجه في " التجارات " والباقون في " البيوع " كلهم عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع ومن باع نخلا قد أبرت فثمره للبائع إلا أن يشترط المبتاع " انتهى .

(1) عند البخاري في " المساقاة - في باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل " ص 320 - ج 1 ، وعند مسلم في " البيوع - باب من باع نخلا عليها تمر " ص 10 - ج 2